

لا يسع وينبغي ان يكون كذلك خلاصة رفعت المرأة بدل
 الخلع وقال الزوج فضت لهمة اخرى فالقول له كذا افني
 الاسم ظهر الدين وقيل الغول لها لانها المملكة اختلعت
 مع زوجها على مال ثم برهنت عليه انه طلقها ثلاثا او اباها
 قبل الخلع يتقبل ويسترد بدل الخلع والتناقص لا يمنع قبول
 الهبة ها هنا وفي الفتاوى تزوج امرأة علي مهر مسمي
 فاجابها فزوجها ثانيا علي مهر اخر ثم اختلعت مع زوجها
 علي مهرها برى الزوج عن المهر الثاني دون الاول وكذا
 لو قالت خويشتن خريدتم ازواجنا بين وهم حقها سرا
 برست لا يبرهن المهر الاول بس طلاق الصبية علي
 مال رجعي ان لا يلزمها المال فيصير قايلا عند وجود الشرط
 ان طلق بكذا من المال فتطلق مجانا شكر ما لم يخلع
 زوجته الصبية فلو بلفظ خلع فابن ولو بلفظ طلاق رجعي
 خلع الفتوي وفيه صفة وكلت رجلا يخلع قلمها بمهرها
 فلو ضمنه تبين وفاقا وقيل ولو ضمنها ابوها او اجنبي
 بمهرها فلو ضمنه الخالع تطلق فلو بلغت باخذ الزوج
 بنصف المهر لو لم يدخل وبكلمه لو دخل بها شح تزوج
 البنت بنصف المهر في الفصل الاول وبكلمه في الثاني
 علي الاب لا الزوج هذا الوضمن مهرها والا فلا شئت
 ان المهر لا يسقط بهذا الخلع لصفها وهل تبين لو قبلت
 هي بلفظ الخلع وكانت من اهل بان تعقل العقد وتمنع عنه
 تطلق وفاقا ولا يسقط المهر ولو لم يقبله هي فلو كان
 الخالع اجنبي لا تبين وفاقا وهل يتوقف علي اجازتها
 بعد بلوغها اختلعت فيه ولو كان ابا ولم يضمن هل يضمن
 قاله اختلعت فيه المشايخ مع فيه روايتان جملة
 وفي كسبه تطلق ولا جعل عليها وعلي ابرها علي قول

ان

195

Copyrighted material